فلا تكره فيه الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة ليست احد
الخمسة وكذا يقال فيما يأتي فتامل قوله بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها
اذا مغنية عن القضا قوله عند طلوعها اي ابتدا جزء من قرصها قوله
فاذا طلعت حتى تتكامل لا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة فلو قال
وتستمر الكراهة حتى تتكامل لكان واضحا فتامل قوله قدر رمح وهو سبعة
اذرع بذراع الادمي تقريبا وسوا المصلي صلى الصبح في هذا او لا قوله اي اذا
استوت اي وقت استوائها وهو قصير فلو صادف الاحرام لم يصح
قوله من ذلك اي المذكور من الاوقات الثلاثة قوله وكذا حرم مكة لو اخر هذا
عن الاوقات الخمسة لكان اولى فتامل وخرج بحرم مكة حرم المدينة والقدس
فهما كغيرهما قوله بعد صلاة العصر بالوصف السابق قوله حتى تغرب اي بقرب
غروبها بوقت الاصفرار وهذا الوقت متعلق بالفعل قوله والخامس عند الغروب
وهو وقت الاصفرار وهذا يتعلق بالزمان نعم يستثنى من هذا صلاة الجنازة
لان المقصود منها كثرة الجماعة وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على
صلاة الجمعة فصل في احكام صلاة الجماعة واقلها امام ومأموم و
اول فعلها كان في المدينة الشريفة قوله للرجال صريح هذا انها لا تسن
للنسا وليس كذلك فلو اسقطه هنا وقيد به عند قوله فرض كفاية
لكان انسب او صوابا قوله انها فرض كفاية هو المعتمد لكن للرجال البالغين
العقلا الاحرار المقيمين المستورين غير العراة او غير المعذورين وبشرط ان لا
عراهم من العقلا وفرضها بحيث يظهر الشعار في القرية والبلد لاهلها
وللطارقين انهم يقيمون الجماعة سوا اقاموها في المساجد او غيرها قوله
غير الجمعة لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم لان الكلام

في ادراك

في ادراك الجماعة وان لم يدرك الجمعة فتامل قوله ما لم يسلم الامام اي ما لم
يشرع في السلام ولا تنعقد نية من احرم خلفه حج وهذا ما اعتمده شيخنا
الرملي خلافا لابن حجر لانه اعتبر تمام السلام قوله ولا تحصل الخ هذا مفهوم
القيد السابق وقد علمت عدم صحته قوله ويجب على المأموم الخ اي في
صلاة تتوقف صحتها على جماعة كالجمعة والمعادة وفي غيرها ان اراد
المتابعة لانه لا تتوقف صلاته عليها فان لم ينوها يقينا وتابع ولو في فعل
بعد انتظار كثير عرفا بطلت صلاته واذا نوى المأموم الائتمام في اثنا صلاته
صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما
هو فيه وان خالف نظم صلاة نفسه او كان في ركن قصير ويغتفر له تطويله
ويحسب له ما فعله قبل الاقتدا فيما تكرر فعله مع الامام نعم ان نوى القدوة
وهو في السجود الاخير بعد طمانينته بامام قائم مثلا لم تجز له متابعته
بل يجب عليه انتظاره فيه فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو
مفارقته ومثله ما لو نوى الاقتدا في جلوس التشهد الاخير قوله والاقتدا
او الجماعة وان صلحت نية الجماعة للامام ايضا وتتعين بالقرينة لانها
عرف نيته كنية الجنب الحدث المطلق قوله ولا يجب تعيينه اي باسمه مثلا
قوله بالحاضر اي في الواقع لان ملاحظة حضوره من الاشارة الاتية قوله
كقوله الخ اي كملاحظة معنى هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به ومنه من
في المحراب او ملاحظة شخصه قوله في غير الجمعة اما الجمعة فتجب عليه
نية الامامة فيها وان لم يكن اماما حال ذكرها نظرا لما يؤول اليه حاله
والمعادة ونحوها كالجمعة قوله بل هي سنة لاجل حصول فضيلتها اي
يستحب للامام نية الامامة في ابتدا صلاته وان لم يكن خلفه احد حيث رجا

Copyright © King Saud University